باب استحباب مسح الرقبة

٦٥- عن: فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقى الغل يوم القيامة» رواه أبو الحسن ابن فارس بإسناده، وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح. التلخيص الحبير[1] (ص١: ٣٤).

٦٦- عن: ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من توضأ ومسح على عنقه وقى الغل يوم القيامة». رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف (شرح إحياء العلوم ٢: ٣٦٥) للعلامة الزبيدى[2].

وضوءك، فرجع ثم صلى[3]" لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، فلا بد من التطبيق بينهما، فنقول: إن الأمر بالإعادة محمول على الاستحباب والأمر بالإحسان محمول على الإيجاب، وأثر المتن مويد لما ثبت من الأحاديث من عدم وجوب الموالاة.

باب استحباب مسح الرقبة

قال المؤلف: دلت هذه الأحاديث على استحباب مسح الرقبة ولا يمكن القول بسنيته لعدم نقل المواظبة، وفى الدر المختار (١: ١٢٩): "ومستحبه - إلى أن قال - ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم، لأنه بدعة". وفى رد المحتار: "قوله لأنه بدعة، إذ لم يرد فى السنة" اهـ.

---

(١) سنن الوضوء ٩٣/١ رقم ٩٨. وقال الحافظ: بين ابن فارس وفليح مفازة، فينظر فيها.

(٢) كيفية الوضوء.

(٣) باب ... استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.